

التداوية ولا عبادة المريض ولا الواجب  
بذرها ويصح بالعتق والاعتكاف في  
الصدقة والصوم فان نذر نذرا  
مطلقا او معلقا بشرط ووجد لزمه  
الوفاء به وصح نذر صوم يومي العيدين  
وايام التطريق في المختار ويجوز فطرها  
وقضاؤها وان صامها اجزا منع من  
المسرة والعينا تعين الزمان  
والمكان والدرهم والفقير فيجزيه  
صوم مرجع عن نذره صوم شعبات  
ويجزيه صدقة ركعتين بمصر نذرا رادها  
مكته والتصدق عن درهم عينه له بكم  
والصرف لنذر الفقير بنذرة لغيره وان  
علق النذر بشرط لا يجزيه عنه ما فعله  
قبل وجود شرطه بنكف الاعتكاف  
في صوالقامة بينه في حديثه  
فيه الجماعة للصلوات الخمسة فلا يصح

في نذر

99  
في مسجد لا يقام فيه الجماعة للصلوات  
على المختار وللبراءة الاعتكاف في مسجد  
يحتسب بيتها وهو محل عينة للصدقة فيه  
والاعتكاف على نذرة اقام واجب في النذر  
وسنة ثمانية مؤكدة في العشر الاخير  
من رمضان ويستحب فيها سواها في  
الصوم شرط الصحة المنذور فقط  
واقله نذرا مدة يسر ولو كان ما را على  
المفق به ولا يخرج منه الحاجة شرعية  
كالجمعة او طبعية كالبول او ضرورية  
كالنهر ام المنجد واخراج ظلم كرها  
وتفريق اهل المنجد وخوف على  
نفسه او متاعه من المايرين فلا يخل  
مسجد غيره من ساعته بل عذر  
فسد الواجب وانتهي به غيره  
واكل المعتكف وشربه ونومه  
وعقد البيع للمختار من نفسه